

بمعنى ان شئت اجريت الاستعارة في يقفنون وان شئت انبثت
على حقيقتك فالفعل والتركيبان فصاحب الكشاف جوز هذا
وذلك والمختار كما سياتي جراً الاستعارة متى امكنت

الفريضة الثالثة

قوله جوز السكاكي اقول ينبغي ان يتنبه الى ما سياتي من مذهب
السكاكي فان فيه خلاصاً له من الاعتراض عليه وذلك ان له في فريضة
المكنية اوجها ثلاثة الاول جوز كونها استعارة تخيلية كاهل المشهور
من مذهب في مثل اظفار المكنية ونظمت الحال الثاني جوز كونها
استعارة تحقيقية في مثل يقفنون عهد الله وفي قوله يا ارض البعي
ماءك والثالث كونها مستعملتة في معناها الحقيقي كالسلف كما في
انبت الربيع البقل اذ انقري هذا فلا يرد على الماشي شيء اذ هو لا
يوجب التخيلية فظهرت تغييره جوز صواب كما سياتي ويمكن ان
يقول في مثل نظمت ان مستعملتة في معناه الحقيقي وكذلك في كل
مشتق ويجري الاستعارة في غيره فلا يلزمه القول بالاستعارة التبعية
في شيء من ذلك **قوله** في امر وهي اي اذا لم يكن الراءف محققاً
حسباً وعقلاً وما اذا كان محققاً فيجعل استعارة تحقيقية ان شاء
والا يبقاه على معناه الاصلي ووافق السلف **قوله** اظفارها اقول
في الهاء من اظفارها استعارة مكنية لان الصنبر هو الممتد للاظفار
والاظفار قريبة لها واستعارة تخيلية بناء على مذهب المقر غير مرة
قوله قيل في الذي دعاه الي اقول مراد السكاكي ان يجعل الاستعارة
كلها على غلط واحد وهو كونها من حيث الالفاظ اعني الحجاز اللغوي
بخلاف غيره فان جعلها من حيث الالفاظ اشارة ومرح من الاسناد
اعني الحجاز العقلي احرى والحاصل ان السكاكي خالف السلف في

شئين

شئين الاول في تفسير الاستعارة الخيلية فجعلها من حيث الالفاظ
والثاني انها تشارك المكنية بمعنى توجد الخيلية بدون المكنية والمكنية
بدون الخيلية ومثلها باظفار المكنية المشبهة بالسبع فخرج بالتنبيه
وطرفه في وجدت الخيلية وهي في اظفار ولم توجد المكنية واما
وجود المكنية بدون الخيلية فظاهر ما تقدم **قوله** وقال الخطيب
لا يوجد له مثال اقول قد وجد له مثال وهو قوله
لا تسقي ماء الملام فانني صبت قد استعدت ماء بكاءي
فيكون ان يقال ان توهب الملام شيئاً شبيهاً بالماء واستعار له لفظ الماء
فوجدت الخيلية ولم توجد المكنية ورده الخطيب قال لا يجوز ان يكون
قد شبه الملام بظرف شراب مكروه وطوى لفظ المشبه واثبت
شيئاً من لوازمه وهو الماء فلم توجد الخيلية بدون المكنية او يكون
من اضافة المشبه الى المشبه كلب الملة اي ملام كالملة فلا يكون
من الاستعارة في شيء **قوله** وقد تكون تحقيقية تقدم قريباً الت
السكاكي في فريضة المكنية اوجها فراجع **قوله** تقسم اقول هو
فعل ماض على ما يفيد كلام الشاعر وان جاز فيه وجه آخر اي تكلف
العسف اي العدل عن الطريق **الفريضة الرابعة**
قوله المذكور يشير الى ان فيه العهد الذي **قوله** كان اللفظ
الراء عليه الصنبر في عليه راجع الى الراءف باعتبار مسماه مثلاً لفظ
مخرب مسماه الظفر اذ اثبتت للثنية ينظر فان كان للثنية تابع يشبه
مسمى الخلب استعير لفظ الخلب له وان لم يكن لها تابع بالكنية او لها
تابع ولكن لا يشبه راءف المشبه به كان تابعاً على معناه الحقيقي وفي
هذا موافقة للسلف والخطيب وصاحب الكشاف وكذا صاحب
المفتاح في احد اقواله لا يجوز مع ذلك كون استعارة الامر الوهي